# إشكالية تقدير العقوبة في المحكمة الجنائية الدولية

الدكتور: بن عطية لخضر
أستاذ محاضر أ
جامعة الأغواط – الجزائر
Lakhdarbenatia77@gmail.com

**المستخلص:**

بظهور حركة التدوين التي مست أغلب مبادىء وقواعد القانون الدولي الجنائي، خاصة بعد إبرام المعاهدات والاتفاق على النظم الأساسية، وخلق الآليات القضائية تم تحديد العقوبات المقررة لأغلب الجرائم الدولية بعد ان كان تحديدها من الصعوبة بما كان في ظل القواعد العرفية ، وما يعرف عن هذه القواعد من غموض في تحديد قواعد التجريم فما بالك بقواعد العقاب. وموضوعنا يتعلق بالنظام الأساسي وما قرره من عقوبات للجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وجاءت المادة 77 منه مقررة لهذه العقوبات بالأساس حيث جمعت فيها، وتمثلت في السجن المؤبد والسجن لعدد من السنين لا يتعدى 30 سنة، إضافة إلى عقوبات تكميلية تمثلت في الغرامة المالية ومصادرة جميع عوائد الجريمة.

**الكلمات المفتاحية:** محكمة ، دولية ، جنائية ، اشكالية .

## المقدمة Introduction:

عرف القانون الدولي الجنائي تطورا مهماً بوصول المجتمع الدولي إلى تدوين أهم مبادئه وقواعده بعقد اتفاقيات دولية، وخلق هيئات قضائية أوكل لها اختصاص متابعة ومقاضاة الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لأخطر الجرائم الدولية.

فبعد أن كانت أغلب تلك المبادئ والقواعد عرفية تم تدوينها في الاتفاقيات والمعاهدات والنظم الأساسية، وهذا ما سهل كثيرا في اعتماد مبدأ الشرعية الجنائية وتكريسه وإمكانية تطبيقه أمام الهيئات القضائية الدولية.

ونلاحظ أن هذا التطور بدأ وبخاصة بعد الحرب العالمية الأولى، حيث تم إنشاء محكمة خاصة بالمعاقبة على جرائم الحرب المرتكبة فيها، ثم بعد الحرب العالمية الثانية تم إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو للغرض نفسه، كما تم إنشاء عدة محاكم خاصة بعدد من القضايا فيما بعد منها محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا وغيرهما، إلى أن وصل المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي في روما الإيطالية بهدف إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تم الاتفاق فيه على اعتماد نظام أساسي لها سنة 1998، حيث نص على إنشاء هذه المحكمة التي بدأ سريان عملها سنة 2002. وبهذا التدوين وهذه الآليات القضائية تم تحديد العقوبات المقررة لهذه الجرائم بعد ان كان تحديديها من الصعوبة بما كان في ظل القواعد العرفية وما يعرف عن هذه القواعد من غموض في تحديد قواعد التجريم فما بالك بقواعد العقاب. وموضوعنا يتعلق بالنظام الأساسي وما قرره من عقوبات للجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وجاءت المادة 77 منه مقررة لهذه العقوبات بالأساس حيث جمعت فيها، وتمثلت في السجن المؤبد والسجن لعدد من السنين لا يتعدى 30 سنة، إضافة إلى عقوبات تكميلية تمثلت في الغرامة المالية ومصادرة جميع عوائد الجريمة.

والإشكالية التي نطرحها بخصوص هذه العقوبات هي هل تفي هذه العقوبات بفعالية السياسة العقابية لمنع ارتكاب مثل هذه الجرائم وما هي الصعوبات التي يمكن أن تعترض تقريرها؟ وللإجابة على هذه الإشكالية اقترح خطة للإلمام بها، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى أنوع العقوبات المقررة في المادة 77 وإشكالية تقديرها، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى قواعد تخفيف أو تشديد العقوبة وانقضائها، وأحكام جبر الضرر.

## المبحث الأول: تحديد العقوبات المقررة في النظام الأساسي وإشكالية تقريرها

## Determine the penalties prescribed in the Basic Law and the problem of its determination

حددت المادة 77 من النظام الأساسي عقوبات يمكن لقضاة المحكمة الجنائية الدولية النطق بها في حق المدانين بالجرائم الربعة المذكورة في المادة الخامسة منه، إذ نصت على:

(( 1. رهنا بأحكام المادة 110 ، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2. بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.)) (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، صفحة (المادة 77))

وسنحاول في هذه النقطة توصيف العقوبات المقررة في هذا النظام الأساسي، ثم نتطرق للإشكاليات والمعايير التي تحدد بموجبها هذه العقوبة.

### المطلب الأول: العقوبات المقررة في المادة 77 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية

### The penalties prescribed in Article 77 of the Statute of the International Criminal Court

تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يشمل حتى العقوبات المقرر النطق بها على المدانين بارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة موضوعيا (سعدالله، 2014، صفحة 26 وما بعدها)، فقد حددت المادة 77 من النظام الأساسي أنواعا مختلفة ومحددة حصرا من العقوبات وتتمثل في عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، وبقراءة أولية للمادة الوحيدة التي ذكرت هذه العقوبات فإن مبدأ شرعية العقوبة الجنائية الدولية وإن كان منصوص عليه في المادة 23 من النظام الأساسي " لا عقوبة إلا بنص" لم يصل بعد إلى ما وصل إليه هذا المبدأ في التشريعات الوطنية، حيث تم التفصيل فيه أكثر في هذه الأخيرة بتحديد العقوبة المناسبة لكل فعل مقترف (بوسماحة، 2008، صفحة 113).

ومع ذلك فإن هذه المادة حاولت الاهتمام بهذا المبدأ بالنظر لخصوصية الجريمة الدولية، وسنحاول بداية التعرف على هذه العقوبات.

## الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية العقوبة الأصلية

## Penalties depriving freedom of the original penalty

هي العقوبات الأساسية التي ينطق بها قضاة المحكمة في حال ثبوت إدانة المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الأربعة التي تختص بها المحكمة، وهي عقوبات سالبة للحرية حيث تمس بحرية الشخص المدان بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية (السجون) للمدة التي يحكم بها عليه أو على الأقل تقييد حرية تنقله (شبل، 2011، صفحة 276).

ومثل هذه العقوبات المقررة في التشريعات الوطنية والنظام الأساسي لم تكن معروفة بهذا النمط في العصور الماضية حيث ساد تطبيق العقوبات البدنية التي تتميز بالشدة والتعذيب الجسماني للمدان.

ونميز بين العقوبات السالبة والتي يبدو أنها تتمثل في السجن والحبس والأشغال الشاقة (بنهام، 1997، صفحة 1108)، وبين العقوبات المقيدة للحرية والتي تنفذ بمجرد تقييد حرية من حكم عليه في التنقل والحركة وليس بالضرورة إيداعه السجن أو المؤسسة العقابية، فيكون ذلك بوضعه تحت الرقابة وإلزامه بعدم التحرك وتعيين مكان إقامته أو بالإقامة الجبرية وغيرها...

وعلى كل فإن العقوبات السالبة للحرية التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب الفقرة الأولى من المادة 77 منه تتمثل في:

- السجن لعدد محدد من السنين لا يتعدى 30 سنة.
- السجن المؤبد بالنظر لجسامة الجريمة وخطورة الجاني.

ومعنى ذلك أن هذه الفقرة ركزت على عقوبة السجن وهي عقوبة سالبة للحرية تماما، فالنوع الأول (السجن لعدد من السنوات لا يتعدى 30 سنة) هي عقوبة تدمج بين الحبس والسجن إذا اعتمدنا التفرقة بينها بعدد السنوات المنطوق بها. والنوع الثاني (السجن المؤبد) فهو عقوبة تدخل تماما في عقوبة السجن ويبرر النطق بها إما بالخطورة أو جسامة الجرم المرتكب وإما بخطورة الشخص المدان، حيث يمكن هنا النطق بعقوبة السجن مدى الحياة (شبل، 2011، صفحة 278).

## الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

## Supplementary penalties

وهي العقوبات المتمثل في الشق المالي تسمى كذلك بالعقوبات المالية، ويمس فيها المحكوم عليه في ذمته المالية، حيث تقتطع قيم مالية من ماله الخاص لإيلامه وتحسيسه بخطورة ما نسب إليه من ارتكاب للأفعال المجرمة قانونا.

وتتمثل هذه العقوبات المالية في الغرامة التي تفرض على الشخص المدان وفي مصادرة جميع عوائد الجريمة المرتكبة لدى الجاني الأصلي أو حتى من استفاد من هذه الجرائم المرتكبة.

وعقوبة التغريم أو فرض الغرامة المالية هي من العقوبات القديمة تاريخيا إلا أنها كانت مختلطة مع عقوبة التعويض، إلا ان التشريعات الوطنية الحديثة اتخذت من عقوبة الغرامة المالية عقوبة مستقلة بذاتها يخرج معنى التعويض منها (شبل، 2011، صفحة 278).

والعقوبة الثانية تتمثل في المصادرة وتعني استرجاع الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة المرتكبة، ويمكن أن تكون المصادرة بشأن جريمة وقعت فعلا أو جريمة يخشى وقوعها، ويتم استرجاع عوائد الجريمة أو الأموال ذات العلاقة بها بواسطة حكم قضائي واجب النفاذ وبالإكراه، على أن تودع هذه العوائد المسترجعة لصالح الدولة (عبدالغني، 2008، صفحة 337)، وتعمل هذه الاخيرة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث تقوم الدول الأطراف بتنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن المحكمة بموجب المادة 109 من النظام الأساسي أو على الأقل اتخاذ تدابير في ذلك حين عدم قدرتها على التنفيذ الكامل ويشترط عدم المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ووفق إجراءات قانونها الوطني، إذ جاء نص المادة كالتالي: (( 1- تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 7، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، ووفقاً لإجراءات قانونها الوطني.

2- إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة، كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

3- تحول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيعا لعقارات، أو حيثما يكون مناسباً، عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكماً أصدرته المحكمة )) (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، صفحة (المادة 109)). ويلاحظ أي نطق المحكمة بالعقوبات التكميلية خاصة بشأن الغرامة المالية يكون تحديد قيمة الغرامة المالية بالنظر ما إذا كانت العقوبة الأصلية المتمثلة في السجن مهما كانت المدة المقررة كافية للتمكين من تكريس سياسة العقابية ويراعى هنا القدرة المالية للشخص المحكوم عليه وما إذا كان الدافع لارتكاب الجريمة أصلا هو الكسب المالي للمدان منها، وتؤخذ هذه الاعتبارات كذلك بشأن المصادرة التعويض إن كان هناك ما يبرره وتحديد قيمة الغرامة من المحكمة تخضع لاعتبارات منها مقدار الضرر والإصابات الناجمة عن الجريمة وكذلك لاعتبار المكاسب النسبية التي حصل عليها الجاني من ارتكاب جريمته وكذلك لاعتبار المكاسب النسبية التي حصل عليها الجاني من ارتكاب جريمته وفي كل الأحوال لا يجب أن تتجاوز 75% من قيمة ما يملكه الجاني من أموال وقيم سائلة أو قابلة للتصرف حفظا للاحتياجات الأساسية للمحكوم عليه ومن يعولهم (شبل، 2011، صفحة 279). ولدى قيام المحكمة بتقدير وفرض قيمة الغرامة المالية يمكنها إمهال المدان مهلة معقولة لدفع الغرامة، كما يمكن أن تفرض عليه تشديدها دفعة واحدة أو بأقساط ضمن الفترة التي حددتها للدفع (القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، صفحة (المادة 146/الفقرة 3)).

وفي حالة تقاعس المحكوم عليه في تسديد الغرامة المالية يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة لأجل تحصيلها وهذا ما تنص عليه الفقرة 4 من المادة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وبعد استنفاذ جميع التدابير نظرا لتعمد المحكوم عليه لعدم السداد فإنه يمكن تهيئة الرئاسية بالمحكمة أو بناءً على طلب من المدعى العام أن تمدد مدة سجن المحكوم عليه لفترة لا تتجاوز ربع مدة محكوميته أو بمدة 5 سنوات في أيهما الأقل (شبل، 2011، صفحة 280).

ويقوم المحكمة بواسطة هيئة الرئاسة فيها بغرض تنفيذ أوامر الغرامة والمصادرة باتخاذ كل ما يلزم في سبيل ذلك وبشأن ذلك تحيل نسخا من الأوامر والأحكام المتعلقة بالمصادر والغرامة إلى الدول ذات الصلة بالتنفيذ بحكم جنسية المدان أو بحكم علاقة محل الإقامة أو مكان تواجد الأموال والأصول فدولة جنسية المدان أو دولة إقامته ودولة أو دول تواجد أصوله وممتلكاته أو دول التي وصلت إليها عوائد الجريمة المرتكبة هي كل دول ملزمة بالتعاون مع المحكمة من أجل تنفيذ أوامر المصادرة والغرامة.

## المطلب الثاني: إشكاليات تقدير العقوبة في المحكمة الجنائية الدولية

## Problems of Penalty Assessment in The International Criminal Court

إن تقدير العقوبة المناسبة للجرم المرتكب تعتبر من أصعب الأمور التي يواجهها القاضي في أي محكمة ومنهم المحكمة الجنائية الدولية خاصة فإن هناك هامش في اختيار مقدار العقوبة مما يحتم على القاضي استعمال سلطته التقديرية في ذلك، ولذلك جاءت المادة 78 من النظام الأساسي لمساعدته في تقدير هذه العقوبة وتهدف لتحقيق عقوبة مناسبة درجة خطورة الأفعال المرتكبة بإيلاء الاعتبار لعوامل وظروف محددة (بوسماحة، 2008، صفحة 119).

وسنحاول إجمال القواعد المقررة في النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بشان تقدير العقوبة من طرف القاضي في المكمة الجنائية الدولية.

### الفرع الأول: ظروف التخفيف والتشديد في العقوبة

### The circumstances of mitigation and aggravation of the punishment

عند محاولة القاضي في المحمة الجنائية الدولية النطق بعقوبة على الحاني تتناسب وفعله المجرم الذي ارتكبه فإنه يحاول أن يأخذ في الحسبان أن مجموع أي عقوبات مقررة بموجب المادة 77 من النظام الأساسي والمتمثلة في عقوبة السجن والغرامة يجب أن تكون عادلة بما يتناسب مع ما اقترفه من أفعال مجرمة والتي تختص بها المحكمة بموجب المادة 5 من النظام الأساسي والمواد التي فصلت في الجرائم الأربعة التي هي من صميم الاختصاص الموضوعي لها.

كما يأخذ القاضي في الاعتبار جميع العوامل ذات العلاقة بالقضية التي يريد الفصل فيها، ونقصد هنا ظروف التشديد وظروف التخفيف من العقوبة خاصة تلك المقررة بموجب قواعد النظام الأساسي وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية كما يراعى في تقدير العقوبة عدد من الأمور منها الضرر الحاصل للضحية وحتى أسرته وطبيعة السلوك المجرم الذي ارتكبه الجاني، والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة ومقدار مشاركة المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة إذا كانت هناك مساهمة جنائية، وتقييم القصد الجنائي الذي أدى به لارتكابها، كما يولى الاعتبار للظروف الخاصة بالمدان والتي تتمثل في المسار الاجتماعي والمكاني لمدان وسنه وحالته التعليمية والاقتصادية (شبل، 2011، صفحة 283).

وعلى العموم فإن هناك عوامل على القاضي في المحكمة الجنائية الدولية ان يأخذه بعين الاعتبار وحسب مقتضيات الحال والقضية المطروحة وتمثل في ظروف للتخفيف وأخرى للتشديد وهي (أبوالخير، 2005، صفحة 260):

* الظروف المخففة للعقوبة ومن بينها:

- إيلاء الاعتبار لبعض الظروف والتي لا تشكل أسسا كافيا لانتقاء المسؤولية الجنائية بصفة كاملة والتي تتعلق بشخص الجاني كقدرته العقلية او حتى الإكراه الممارس عليه.

- سلوك المحكوم عليه من يوم ارتكابه للجريمة إلى غاية صدور الحكم عليه مثل ما قام به إزاء المجني عليه بجهود فيكون قد بذلها لتعويض الضحية، ومثل مدى تعاونه مع المحكمة وجهات التحقيق وغيرها...

* الظروف المشددة من العقوبة ومن بينها:

- التحقق من محل المحكوم عله الجنائي حيث تشدد العقوبة عليه إذا كانت هناك إدانات جنائية عليه سابقة لجرائم من اختصاص المحكمة او مماثلة لها.

- تشد كذلك العقوبة في حالة ما إذا كان الجاني يتمتع سلطة ما أو أساء استعمالها وحقق بها جريمته أو استعمل صفته الرسمية في تلك الجريمة.

- تشدد العقوبة أيضا إذا لم يكن للمجني عليه أي وسيلة للدفاع عن نفه ورغم ذلك ارتكب الجاني جريمته.

- كما يشدد القاضي من العقوبة بالنظر للقسوة الزائدة في ارتكاب الجريمة او في حالة تعدد الضحايا أو المجني عليهم.

-يمكن للقاضي التشديد من العقوبة إذا انطوت الجريمة على التمييز بأي أساس منصوص عليه الفقر الثالثة من المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- كما يمكن لقضاة المحكمة إسقاط أي ظروف أخرى لم تذكر ولكن طبيعتها تماثل ما ذكر من أسباب أعلاه وبالتالي يمكنهم التشديد في العقاب ولهم في ذلك سلطة تقديرية (شبل، 2011، صفحة 282) (بوسماحة، 2008، صفحة 120).

## الفرع الثاني: الظروف الشخصية للمحكوم عليه

## The personal circumstances of the convict

نقصد هنا الظروف التي تكون عليها حالة الشخص المدان بأي من الجرائم التي تختص بها المحكمة، حيث قد تكون هذه الظروف متعلقة بذات المدان كحالته البدنية أو العقلية، أو سنه، ففي هذه الحالات يكون للقضاة مجال لتقدير العقوبة المناسبة حسب كل حالة يكون عليها الجاني، وينطق بالعقوبة التي تتناسب مع الجريمة المرتكبة من جهة ومع الحالة الشخصية او الذاتية لمحكوم عليه كما يراعى في هذا الجانب الحالة الشخصية للمحكوم عليه حتى وصوله ليوم النطق بالحكم من المحكمة الجنائية الدولية، فغالبا ما يكون المدان قبل ذلك (أثناء الاتهام) محتجزا ممن طرف المحكمة أو دولة طرف او غير طرف في النظام الأساسي أي قبل أن يتم تسيمه للمحكمة الجنائية الدولية وفق للإجراءات القانونية، فهنا يجب على هذه الأخيرة أن تخصم مدة الاحتجاز السابقة عن الحكم طبعا إذا كلن هذا الاحتجاز مرتبط بالقضية محل الحكم وإلا فلا يكون هناك مجال لخصم المدة إذا تعلق الاحتجاز بقضايا أخرى.

وتكمن أهمية خصم مدة الاحتجاز إذا علمنا ان أغلب القضايا تأخذ مدة طويلة للصول غلى حكم نهائي.

كما تقدر المحكمة مدة العقوبة على شخص المدان في حالو مشاركة أو ارتكابه أكثر من فعل مجرم او أكثر من جريمة دولية حيث تصدر المحكمة هنا:

- أحكام خاصة بكل فعل او جريمة حيث ننطق المحكمة بعدة أحكام بعقوبة مناسبة لكل جريمة يدان بها المتهم.
- حكم مشترك يكون بعقوبة إجمالية على المتهم المرتكب لعدة جرائم، وهنا يراعى ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حيث يكون الحد الأدنى للعقوبة بما لا ينزل عن المدة الأقصى في الأحكام الخاصة ويكون الحد الأقصى إما السجن لمدة لا تزيد عن 30 سنة أو السجن المؤبد حيث بر هذا الأخير بجسامة الجريمة او خطورة المجرم، او بوجود ظرف أو أكثر من الظروف المشددة للعقوبة (بوسماحة، 2008، صفحة 121).

## المبحث الثاني: قواعد مآل العقوبة وموقع القانون الوطني

## The rules for the fate of punishment and the location of national law

ككل النظم القضائية الجنائية الوطنية فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خص قواعد العقاب فيه بنصوص تتعلق بإمكانية تخفيض العقوبات المقرة على الجناة المحكوم عليهم من طرفها، كما ان العقوبة تنقضي بشكل طبيعي بنهاية المدة المقررة لها أو بالتحصيل إذا كانت من العقوبات المالية، لكن قد يكون هناك أسباب لاحقة لصدور الحكم بما يمكن ان تنقضي بموجبها هذه العقوبة، كما ان هناك أحكام تتعلق بالعقوبة من جانب جبر الضرر حيث أنشأ النظام الأساسي صندوقا استئمانيا لصالح المجني عليهم يستكمل به هدف وجود العقوبة بجبر ضررها إذا أمكن، كما لا يفوتنا هنا أن نقف على قواعد أخرها هذا النظام وهي المتعلقة بعدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الداخلية المتعلقة بالجريمة المرتكبة باعتبار أن القضاء الدولي الجنائي قضاء تكميلي.

### المطلب الأول: مآل العقوبة الجنائية المحكوم بها من المحكمة الجنائية الدولية

### The fate of the criminal sentence imposed by the International Criminal Court

نقصد هنا أنه بعد ان يصبح الحكم الجنائي من المحكمة الجنائية الدولية حكما نهائيا فإن مآل هذا الحكم هو تنفيذ العقوبة التي نطق بها بصورة طبيعية لكن قد تتعرض هذه العقوبة وفق لقواعد قانونية التي تحويل في مآلها الطبيعي هذا، حيث قد يخفض منها أو قد تنقضي تماما خارج المسار الطبيعي لإنفاذها، وهذا ما سنحاول الخوض فيه.

#### الفرع الأول: قواعد تخفيض العقوبة الجنائية الدولية

#### Rules for reducing international criminal punishment

المعروف وفقا للقواعد القضائية الدولية أن المحكوم عليه من طرف المحكمة الجنائية الدولية يقضي مدة محكوميته في دولة استضافته بالتوافق مع المحكمة، لكن هذا الدولة ملزمة بتنفيذ ما جاء في حكم المحكمة وى تتصرف في العقوبة إلا بما يطرأ عليها بواسطة حكم جديد من المحكمة نفسها، فلا يجوز لها أن تفرج عن

الشخص قبل انقضاء مدة عقوبته، فالمحكمة وحدها حق تخفيض تلك العقوبة بعد الاستماع للمحكوم عليه وهذا ما تقضي به المادة 110 من النظام الأساسي، إذ نصت على: (( قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة:

1- لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

2- للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

3- تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمساً وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة.

4- يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة 3، أن تخفف حكم العقوبة، إذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:

أ- الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة في ما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

ب- قيام الشخص طوعاً بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم، أو

ج- أية عوامل أخرى تتثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

5- إذا قررت المحكمة، لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب الفقرة 3، أنه ليس من المناسب تخفيف حكم العقوبة، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد ووفقاً للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)) (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، صفحة (المادة 110)).

وهذه السلطة من المحكمة يجب أن تراعى بشأنها عدة معايير واعتبارات أهمها:

- من الأسباب تحص استعداد المحكوم عليه وتعاونه مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال للتحقيق والمقاضاة.

- الالتزام الطوعي من المحكوم عليه بمساعدة المحكمة في انقاذها أحكامها وأوامرها الصادرة في حقه بما فيها مساعدته للفصول إلى تنفيذ العقوبات المالية وتحديد مكان الأصول الخاضعة لمصادرة، والتعويض وغيرها.

- سلوك وتصرفات المحكوم عليه أثناء حبسه بما يوحي انصرافه الحقيقي عن إثبات ما جرم به.

- استقراء إمكانية إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع بنجاح ويعود بالاستقرار الاجتماعي أم لا، أو النظر في تأثير قد ينتج عن تخفيض العقوبة للمحكوم عليه وما يلحقه من اثر بالمجني عليهم أسرهم (القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، صفحة (المادة 223)).

وسلطة المحكمة في تخفيض العقوبة مرتبط بشرط أن يقضي المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة المحكوم به عليها إذا كانت العقوبة السجن لعدد من السنين لا يتعدى 30 سنة، وفي حالة السجن المؤبد لا بد من قضاء 25 سنة من السجن حتى يمكن للمحكمة النظر في إمكانية تخفيضها وفقا للشروط والمعايير السابقة (شبل، 2011، صفحة 285).

## الفرع الثاني: قواعد انقضاء العقوبة الجنائية الدولية

## The rules of expiry of the international criminal penalty

يعتبر التنفيذ الكامل لما جاء في حكم العقوبة بما فيها المدة المنطوق بما هي الطريق الطبيعي لانقضاء تلك العقوبة، لكن قد تنقضي العقوبة لأسباب خاص منصوص عليها خاصة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ومنها وفاة المحكوم عليه، والعفو وتقادم العقوبة.

فبالنسبة لوفاة المحكوم عليه تنقضي بها العقوبة كأمر مفصول فيه ما دام محل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية غير موجود فلا مجال لبقاء العقوبة.

والسبب الثاني يتمثل في العفو عن العقوبة، ويقصد بالعفو هنا هو العفو الخاص وليس العفو العام الذي بموجبه ينتهي الالتزام بتنفيذ العقوبة.

والملاحظة ان قواعد النظام الأساسي والقواعد الأخرى التي تعمل بها المحكمة الجنائية الدولية ليس فيها صلاحية أي جهة لإصدار مثل هذا العفو ويبقى هنا تطبيق بعض الأحكام العامة وإسقاطها على عمل المحكمة ويكون بذلك أن إصدار العفو الخاص يكون غالبا وفقا للأحكام القانونية الوطنية التي غالبا ما تضعها بيد رئيس الدولة، ومن هنا يرى البعض أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص محاكمة ثانية يكون قد صدر في حقه عفو وفقا للقواعد الداخلية يتعلق بالجريمة التي ارتكبها أو العقوبة التي حكم بها ضد وذلك تأسيسا بأن قضاء هذه المحكمة قضاء تكميلي، لكن هذا الأمر يرد عليه استثناء ويتعلق الأمر بأن هناك حق كامل للمحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة أي شخص صدر بحقه عفو من سلطات دولية إذا تبين أن ذلك العفو كان يهدف لحماية المحكوم عليه فقط من متابعة المحكمة الجنائية الدولية بشان جريمة تختص بها، فهنا لا يكون لهذا العفو أثر أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث يقوم مدعيها العام بتقديم طلب التحويل إلى غرفة الشؤون الإدارية لإجراء المتابعة ويعلم دولة العفو بذلك لتتمكن من إبداء الاعتراض وتصدر الغرفة قرارها وللدولة المعنية ان تستأنف القرار أم شعبة الاستئناف. والملاحظ أن قرارات العفو الصادرة غالبا عن السلطة التنفيذية في الدول بشأن جرائم تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ونظرا لجسامتها فإنه يخضع في الغالب لأهواء سياسية أو عدم مقدرة قانونية للرقابة القضائية بحيث أن مثل هذه القرارات في الدول تصنف من أعمال السيادة (بسيوني، 2000، صفحة 457)، وهذا ما أدى بالكثير من الفقهاء إلى الدعوة إلى تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدم جواز سريان قرارات العفو التي تتخذ من السلطات الوطنية بشان العقوبات المحكوم بها على المدانين بارتكاب جرائم دولية تختص بها المحكمة الجنائية الدولية (شبل، 2011، صفحة 288).

ويبقى السبب الثالث من أسباب انقضاء العقوبة الجنائية يتمثل في تقادم تلك العقوبة، ويجب التمييز هنا بين انقضاء الدعوى الجنائية وتقادم العقوبة (سرور، 1996، صفحة 654).

لكن الملاحظ هو عدم تضمن النظام الأساسي أي نص صريح بشان تقادم العقوبة الصادرة بشان الجرائم الدولية، مما أدى بالبعض إلى استنتاج أن المنطق في ذلك يقضي بأن نظام روما ذهب إلى عدم إقرار وجود التقادم بشأن هذه العقوبات ويقاس ذلك بأن هناك نص صريح بموجب المادة 29 من النظام الأساسي يقضي بألا تقادم في الجريمة الدولية حيث تنص أنه (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه).

ومنه يمكن الإسقاط على القواعد العامة أن يمكن التقادم في الدعوى أي من حيث الإجراءات أما في الجانب الموضوعي التجريمي والعقابي فلا يمكن ان ينقضي بموجب التقادم.

## المطب الثاني: آليات جبر الضرر واحترام العقوبة الجنائية الوطنية

## Mechanisms for reparation and respect for national criminal punishment

لاستكمال هدف السياسة العقابية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن العقوبة المقرة بموجب المادة 77 من هذا النظام قد لا تفي أو لا تكفي لتحقيق ذلك الهدف المتعلق بجبر الضرر للمجني عليهم وأسرهم وهذا ما استدعى استثناء صندوق استئماني لصالح أسر المجني عليهم بموجب المادة 79، كما أدرج ضمن فصل العقوبات في هذا النظام بموجب المادة 80 منه قاعدة تتعلق بعدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية احتراما لمبدأ التكامل واعتبار القضاء الدولي قضاءً تكميلياً ما دام القضاء الوطني يحترم مبدأ الشرعية يحترم فيها المعايير الدولية وهذا ما نفصل فيه في الآتي:

### الفرع الأول: جبر ضرر المجني عليهم

### Reparation for the victims

هي في حقيقة الأمر ليست بعقوبة مستقلة توقع على الجاني وإنما هي آلية تكمل الهدف من السياسة العقابية ككل وهو محاولة إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة المرتكبة، واهم آلية انفراد بها النظام الأساسي في ذلك ونظرا لخصوصية الجريمة الدولية وآليات المتابعة فيها هي إنشاؤها لصندوق استئماني في محاولة لرد الاعتبار إلى ضحايا الجريمة الدولية وأسرهم وذوي الحقوق لديهم، حيث أنشئ هذا الصندوق بواسطة جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 06 المتمخض عن الدورة الأولى المنعقدة بتاريخ 09 سبتمبر 2002، حيث تم الاتفاق على هيكله هذا الصندوق الذي يتكون من مجلس إدارة يتكون من 5 أعضاء منتخبين من هذه الجمعية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد يراعى فيه التمثيل العادل بين الجنسين ومن جنسيات مختلفة ويشارك في هذا المجلس مسجل المحكمة بصفته مستشارا، وتتمثل موارد هذا الصندوق في الهبات والاشتراكات المقدمة من الدول والمنظمات وحتى الشركات والخواص، ثم من محصلات الغرامات والمصادرات المحكوم بها، ثم من المحصلات المالية المدفوعة تنفيذ لأوامر جبر

الضرر وأي موارد أخرى قد تحددها جمعية الدول الأطراف (بوسماحة، 2008، صفحة 123).

## الفرع الثاني: واجب وشروط احترام العقوبة الجنائية الوطنية

## The duty and conditions to respect the national criminal punishment

كما هو معروف فالمبدأ هو أن القضاء الدولي الجنائي قضاء تكميلي فقط للقضاء الجنائي الوطني بمعنى أن الأولوية في المتابعة والمقاضاة هي للسلطة القضائية الوطنية بواسطة القوانين الوطنية الواجبة التطبيق، ومن هذا المنطلق كان قضاء المحكمة الجنائية الدولية قضاء تكميلي للقضاء الوطني في حالة شلل المحاكمة الوطنية عن أداء مهامها أو في حالة صورية أو عدم جدية أحكامها ومتابعتها في كثير من الأحيان غير القائمة على أصول المحاكمة الجدية (نعيمة، 2008، صفحة 268) بالنظر لطبيعة الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الدولية خاصة بوجود الركن الدولي (المجال لا يسمح بالتوسع أكثر في ذلك).

لكن إذا قامت السلطات القضائية في دولة بواجبها القانوني في متابعة الجرائم المرتكبة فيها والتي هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولو كانت وفقا لقواعدها القانونية الوطنية، بشرط أن تكون هذه القواعد محترمة لمبدأ الشرعية الجنائية في التجريم والعقاب والإجراءات وكان هذا المبدأ محترما للمعايير الدولية في التقاضي الجنائي ووصلت إلى إصدار وتنفيذ العقوبات الجنائية المناسبة لهذه الجرائم، فإن المحكمة الجنائية الدولية ولا يكون لها مبرر للتدخل في هذه القضايا (جمال، 2005، صفحة 119)، بل ليس لها أي تدخل في تطبيق تلك الدولة لقوانينها الوطنية بما فيها يتعلق بالعقوبة.

ولعل المادة 80 من النظام الأساسي نحت هذا المنحى بالقول: " ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

وللإشارة فإن هذه المادة جاءت استجابة لعرف بعض الدول تطبيق عقوبة الإعدام في عدد من الجرائم بالقابل فإن العقوبات المقررة في النظام الأساسي تستبعد عقوبة الإعدام، وبهذه المادة يمكن لأي دولة تطبيق أي عقوبة جنائية ولو كان الإعدام دونما مانع في النظام الأساسي (بسيوني، 2004، صفحة 81)، إذ اتخذ احتراما لمبدأ الشرعية وبمعايير دولية محترمة.

## الخاتمة Conclusion

بعدما تعرفنا على أهم العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمنصوص عليها بموجب المادة 77 من هذا النظام والتي تتمثل في عقوبة السجن لعدد من السنين لا يتجاوز الثلاثين سنة أو بالسجن المؤبد وبعقوبة التغريم المالي ومصادرة جميع العوائد الإجرامية، فإننا وقفنا على أهم الإشكاليات التي تطرح بشأن اختيار العقوبة المناسبة للفعل المرتكب المجرم، فمثلا عقوبة السجن بما لا يتجاوز 30 سنة تضع القاضي الجنائي في هذه المحكمة على هامش واسع لاختيار العدد ما بين (ما يفوق الصفر وما ينقص عن الثلاثين) هذا بالسنوات فما بالك بالأشهر والأيام.

وكذلك بالنسبة لتقرير عقوبة السجن المؤبد فالنظام الأساسي تكلم عن معيار ليس بالدقيق من جهة وليس من السهل التحقيق منه بمعنى أن النطق بالمؤبد يكون بالنظر لجسامة الجريمة المرتكبة وبخطورة الجاني فهذين المعيارين قد يختلف بشأنها أي اثنين فما كان شديد الجسامة والخطورة عند قاض ما قد لا يكون كذلك عند قاض آخر طبقا في غياب محددات هذا المعيار.

كما ان العقوبات المالية ولو أنها أبسط في التحديد بحكم إجراء الخبرة إلا أنها في كثير من المرات قد لا تكون مقبولة من المجني عليهم أو ذويهم بالنظر إلى ما يشعرون به من مأساة معنوية لا يمكن تقديرها من طرف الغير ولو كان القاضي. كل هذه النتائج توصلنا إلى مبدأ شرعية العقاب المعتمدة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو محل انتقاد نظرا لغياب معايير محددة للعقوبة ونظرا لغياب التفصيل المناسب لها. ولذلك نقترح بعد هذا التحليل أن يعاد النظر في السياسة العقابية المعتمدة من النظام الأساسي ككل، ثم يجب إيجاد معايير مقبولة لاختيار العقوبات السالبة للحرية بما يتناسب والجريمة المرتكبة.

كما ولا بد وأن يكون هناك إشراك للمجني عليهم وأسرهم المتضررين من الجرائم الدولية في اختيار العقوبات المالية لمعرفة مقدار الضرر ومحاولة جبره.

## المراجع References


1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

4- السيد مصطفى أبوالخير: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

5- بدر الدين محمد شبل: القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.

6- رمسيس بنهام : النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

7- محمد عبد المنعم عبدالغني: القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.

8- محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية- مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي دار الشروق، القاهرة، 2004.

9- محمود شريف بسيوني: تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كتاب جماعي، دار المستقبل العربي، مصر، 2000.

10- نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

11- عمر سعد الله: المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
12- ونوقي جمال: مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
13- عميمر نعيمة: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية، العدد 4، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، 2008.

## The Problem of Penalty Estimation in The International Criminal Court

**Dr. Bin Attia Lakhdar**
**Laghouat University – Algeria**
**Lakhdarbenatia77@gmail.com**

**Abstract:**

With the emergence of the codification movement which affected most of the principles and rules of international criminal law, in particular after the conclusion of treaties and agreements on basic systems, and the creation of judicial mechanisms, the penalties prescribed for the Most international crimes were determined after it was difficult to determine them because of what fell under customary rules and what is known about those rules in terms of ambiguity in Determining the Rules of Criminalization and again minus the rules of punishment.

Our subject is linked to the status and the penalties it decides for crimes that fall within the jurisdiction of the International Criminal Court, and article 77 thereof is the basis of these penalties, as they are been perceived and represented by life imprisonment and imprisonment for a number of years not exceeding 30 years, in addition to the additional penalties represented in the financial fine and the confiscation of all the proceeds of crime.